

بحار الأنوار

[236] حمله في غيرها أيضا عليه، وعلى تقدير حمله على هذا المعنى إنما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية ولو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى أصلا كما لا يخفى. هذا والاولى أن يستدل بما رواه الكليني بطريق حسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء، وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار، وهي أفضل العبادة (1) فان قوله عليه السلام: " وهي أفضل العبادة " يعطي أن العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو من فضل أيضا فتكون صحيحة وهو المطلوب. ثم قال رحمه الله: المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب أو دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وإن انضم إليه قصد وجه الله تعالى على ما يفهم من كلامهم أما بقية الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة نويت أو لم تنو كالخلاص من النفقة بعق العبد في الكفارة والحمية في الصوم والتبرد في الوضوء وإعلام المأموم الدخول في الصلاة بالتكبير، ومماثلة الغريم بالتشاغل في الصلاة، وملازمته بالطواف والسعي، وحفظه المتاع بالقيام لصلاة الليل وأمثال ذلك فالظاهر أن قصدها عندهم مفسد أيضا بالطريق الاول. وأما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الافساد بأمثال هذه الضمائم فأكثرهم على عدمه، وبه قطع الشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتمد، والعلامة في التحرير والمنتهى، لأنها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه أن لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون من أصحابنا حكموا بفساد العباد بقصدها، وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وهو الاصح. واحتمل شيخنا الشهيد في قواعد التفصيل بأن القرية إن كانت هي المقصود

(1) الكافي ج 2 ص 84.